217562 ـ قبر في منحدر فما هو الأفضل ، بناؤه أم نقله إلى مكان آخر مناسب ؟

السؤال

مات جدي لوالدتي منذ ثلاث سنوات ، وقد تم تقوية مكان دفنه بشيء من الأسمنت والقرميد ، وقد عارضتهم في حينه ، والآن بدا أن القبر على حافة أحد المنحدرات ، وبحاجة إلى إعادة بناء ، وربما نقل إلى مكان آخر ، أي إنهم سينقلون الجثة كاملة ؛ لأن القبر إن بقي مكانه فلربما سيندثر ويختفي ، وقد عارضت فكرة إعادة البناء ، فمن المحق ، أنا أم هم ؟ وما الحل الأفضل في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هنا مسألتان :

المسألة الأولى : حكم بناء القبر للحاجة .

الأصل حرمة تجصيص القبور و البناء عليها ؛ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ " رواه مسلم (970) .

لكن إن كانت هناك ضرورة حقيقية للبناء كأن يكون القبر في مكان لا تتماسك تربته ، وإذا لم يبن القبر يتهدم وتنكشف الجثة : ففي هذه الحالة أجاز أهل العلم البناء بمقدار الحاجة فقط ، من غير تجميل أو تزيين .

والله تعالى يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن /16 .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : " نعم إن خُشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان " انتهى من " تحفة المحتاج " (3 / 196) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " ـ المجموعة الثانية ـ (7/386) :

" بناء القبر من البلك المصنع من الإسمنت وتغطية القبر بألواح إسمنتية خلاف السنة ، والأفضل أن يسد القبر باللبن ؛ لما ذكر ، لكن إذا دعت الحاجة لذلك نظرا لطبيعة الأرض فلا بأس به " .

المسألة الثانية : حكم نقل جثة الميت من قبره إلى قبر آخر لمصلحته :

إذا كان بقاء جثة الميت في مكانها يؤدي إلى الإضرار بها ، فقد رخص أهل العلم في نقل الجثة إلى مكان مناسب لها ، لهذه

الحاجة .

و قد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه ؛ " باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة ؟ " ، وروى حديثا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا ، فَاقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً ، غَيْرَ أُذُنِهِ " البخاري (1351) .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى : " ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه ، إذا كان ذلك لوجه مصلحة ، ولم يكن في ذلك إضرار به ، وليس من هذا الباب نبش القبور ، فإن ذلك لوجه الضرر ، أو لغير منفعة " انتهى من " المنتقى شرح الموطأ " (3/225) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" لا ينبش الميت من قبره ، إلا لحاجة ؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (24 / 303) .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمه الله :

" ما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ في نقل عظام الميت من مكان إلى مكان آخر ، بغرض بناء القبر من الطوب اللبِن إلى الطوب الأحمر ؟ " .

فأجاب رحمه الله :

" لا يشرع هذا ، إذا دفن الميت على الوجهة الشرعية : فالحمد لله ، لا حاجة إلى نبشه ، ولا حاجة إلى تغيير اللبِن من نوع إلى نوع .

أما إذا كان دفن في محل غير مناسب : على الطريق ، أو محل تأتي فيه السيول ، أو ما أشبه : ينقل من المحل إلى المقبرة العامة ، إلى محل بعيد عن الخطر ، على العادة التي يدفن عليها الناس ، يوضع في لحده ويوضع عليه اللبن ، ثم يهال عليه التراب كغيره من الموتى .

أما أنه ينبش : من أجل تغيير اللبِن ، أو تغيير كذا : فهذا لا أصل له ، بل يترك على حال دفنه ، ما دام قد دفن على الطريقة الشرعية " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (14/179) .

وينظر : جواب السؤال رقم : (126400).

والله أعلم .